ووقف واذا كان الداين غايبا لم يحبسه ثانيا للاول ولا لغيبة حتى
يثبت عدمه ثم ان ابزازية وفي القنية بذهب المحبوس على افلاسه
فاراد الداين اطلاقه قبل تفليسه فعلى القاضي القضا به حتى لا يعيده
الداين ثانيا فرع احضر المحبوس الدين وغاب ربه يريد تطويل
حبسه ان علمه وقدر اخذ منه او كفيلا وخلاه خانية وفي الاشباه لا يجوز
اطلاق المحبوس الا برضا خصمه الا اذا ثبت اعساره او احضر الدين للقا
ضي بغيبة خصمه **ولو مات** من يراد حبسه ابع بمرضي وافضى دينه اجله
القاضي يومين او ثلاثة ايام ولا يحبسه لان العادة مدة هي بث لا بلا
الاعذار ولو له عقار يحبسه اي ليبيعه ويقضي الدين الذي عليه ولو
بثمن قليل بزازية وسيجي تمامه في الحجر ولم يمنع غرماه عنه على الظاهر
فيلازمونه نهارا لا ليلا الا ان يكتسب فيه ويستاجرون لمراة امراة
تلازمها قنية فرع لو اختار المطلوب الحبس والطالب الملازمة
فعن محمد البداية حبس الطالب الملازمة وكفله في البزازية لكفيل بالنفس
وللطالب ملازمته بلا امر قاض لو مقرا بحقه لا يقبل برهانه على
افلاسه قبل حبسه لقيامها على النفي وصحح عزمي زاده وصحح بزم
قبولها والمعول عليه رايه كما مر فان علم اعساره قبلها ح لا يحبسه فليحفظ
وبينة يساره احق من بينة اعساره بالقبول لان اليسار عارض
والبينات للاثبات ثم لو بين سبب اعساره وشهدوا به فتقدم لاثباتها
امرا عارضا فتح بحثا واعتمده في النهر وفي القنية ان لم يبينوا مقدار
ما يملكه قبلت والا لم تقبل وتقبل ثانيا قامت للمحبوس وهو منكر لان البينة
تبين قامت لمنكر لا تقبل **وابد حبس الموسر** لانه جزاء الظلم فلو
وسيجي في الحجر انه يبيع ماله لدينه عندهما وبه يفتي وح فلا يتأبد
حبسه شرنبلالية ولا يحبس لما مضى من نفقة زوجته ولده اذا ادعى

الفقر

الفقر و

(وان قضي بها لانها ليست بدل مال ولا لزمته بعقد على ما مر
حتى لو برهنت على يساره بطلبها كما لو ابى ان ينفق عليهما
او على اصوله وفروعه فيحبس احيانا لهم بعد تلك وهل يحبس
بحرمة لو ابى لم اره وظاهر تقييدهم لا لكن ما سيجي عن الاشباه
لا يضرب المحبوس الا في ثلاث بعقبه فتأمل عند الفتوى وسيجي
حبس الولي بدين الصغير يحبس وان علا في دين فرعه بل
يقضي القاضي دينه من عين ماله او قيمته والصحيح عنده هنا
بيع عقاره كمنقول بحر فليحفظ ولا يستخلف قاض نائبا الا اذا فوض
اليه صريحا كول من شئت او دلالة كجعلتك قاضي القضاة والدلالة
هنا اقوى منها في الصريح المذكور لعدم الاستخلاف لا العزل لانه
الدالة عليهما كقوله ول من شئت او استخلف من شئت فان قاضي القضاة
هو الذي يتصرف فيهم مطلقا تقليدا وعزلا بخلاف المامور باقامة
الجمعة فانه يستخلف بلا تفويض للاذن دلالة ابن ملك وغيره وما
ذكره منلا خسرو قال في البحر لا اصل له وانما هو فهمه من بعض
العبارات وقدمنا في الجمعة نايب القاضي المفوض اليه الاستنابة
فقط في القتل **نايب عن الاصل** وهو السلطان وح **فلا يملك** ان
يعزله القاضي بغير تفويض منه للعزل ايضا كوكيل وكل وكذا لا
ينعزل ايضا بعزله ولا بموته ولا بموت السلطان بل بعزله زيلعي
وعيني وغيرهم في الوكالة واعتمده ابن الدرر وملتقى وفي البزازية
وعليه الفتوى وتمامه في الاشباه وفي فتاوى اعم وهذا هو المعتمد
في المذهب لا ما ذكره ابن الغرس لمخالفته للمذهب **ونايب غيره** اي
غير المفوض له ان قضى عنده او في غيبته واجازه القاضي المفوض صح
لو اهلا بل لو قضى فضولي او هو غير اهل ثم ولى واجازه جاز لان المقصود

ابل يحبس اذا برهنت علي يساره بطلبها

اصلاح

Copyright © King Saud University